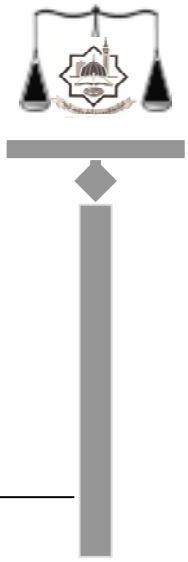

الضمانات الإجرائية لتشريعات الحدود عرض الأمر على المحكمة العليا(الدوافع والآثار)

د. عبد السلام محمد الشريف العالم*

مقدمة

يمكن القول إن مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم هي محور الأحكام في الأمر والنهي في العبادات والمعاملات والآداب والأخلاق وتوصيف الجنايات وتشريع العقوبات، وإذا دققنا النظر في الكليات الخمس أو الضرورات الخمس التي تمثل قمة المقاصد الشرعية، وهي الدين (حق حرية الاعتقاد) والنفس (حق الحياة) والعقل (حق حرية التفكير والتعبير) والعرض (حق النسل والزواج) والمال (حق التملك والتصرف) والتي لا تستقيم الحياة ولا يأمن الناس إلا بتوفرها (قانوناً يوحدها) وحمايتها (قانون يحميها من العدم بعد الوجود).

وهذه القوانين جميعها تتمحور حول حفظ حقوق الإنسان وحماية إنسانيه، وتحقيق كرامته، وأن أي انتهاك لهذه الحقوق أو عدوان عليها يعتبر جريمة وخرقاً لحدود الله تعالى، قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: من الآية 229]. أما

* جامعة الفاتح.

بالنسبة للجرائم فيقول تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: من الآية 187].

إن الاعتداء على هذه المقاصد أو هذه الحقوق الإنسانية الطبيعية الممنوحة للناس كافة بأصل الخلق وحكم الشرع يعتبر جريمة فردية واجتماعية في آن واحد، ولم يكتف الإسلام بالتجريم في حالة الاعتداء أو الانتهاك لها، وإنما تجاوز ذلك إلى النص على العقوبة في الدنيا لمن يرتكب جريمة من هذه الجرائم، والعذاب في الآخرة لمن ينجو من عقاب الدنيا حتى ينفي الجريمة من الأرض، ونظراً لخطورة الجرائم المتعلقة بالحقوق الإنسانية لم يدع أمرها للاجتهاد وتقدير البشر؛ لأن البشر هم محل تنفيذ العقوبة وليس تشريعها بخلاف القوانين الوضعية البشرية، حيث يكون الإنسان هو واضع القانون وهو محل تطبيقه.

وإذا كان عمدة القانون الجزائي (الجنائي) عالمياً أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ليكون الإنسان على بينة من أمره فيما يفعل وما يدع، فإن الإسلام سبق كل التشريعات إلى ذلك بقرون عديدة مما يطلق عليه مصطلح الحدود. وحتى لا تبقى حقوق الإنسان مدعاة للعبث والاختراق، وأمن المجتمع وسلامته عرضة للاهتزاز والاضطراب نص القرآن الكريم على العقوبة في الجرائم التي تهدد كيان المجتمع وتفقده أمنه ليتساوى الناس جميعاً أمام القانون الإسلام الذي جاء به القرآن الكريم، على عكس القانون البشري الذي يفقد احترامه في الكثير من الأحيان، ويقع انتهاكه من قبل أصحاب النفوذ، وبذلك يحول في الكثير الغالب ليصبح كنسيج العنكبوت لا يلتقط إلا الحشرات الضعيفة أما الحيوانات القوية فتمزقه أو تستبدله في أحس الأحوال أو تختفي حتى لا يطالها.

إن الإيمان بأن الحدود (العقوبات المحددة والمنصوص عليها) هي من عند خالق البشر، العالم بما يصلح حالهم، ويحفظ أمنهم لأنه مطلع على خفايا النفوس والغرائز، وهذا يمنح القانون السماوي عدة مزايا يأتي في مقدمتها عدم التمييز لأنه من عند الله ولأنه من خالق البشر ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: 14]، والمساواة أمامه بين الناس، واكتساب التواب بالإيمان به وتطبيقه، والشعور بالمسؤولية الذاتية تجاهه، ونمو الوازع الديني للالتزام به وعدم الإخلال به، والشعور بالأمن والأمان والاطمئنان، يقول الرسول ﷺ:« لإقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلية »[1]،

1 ـ أخرجه النسائي.

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم »[2].

وحسبنا أن نقول: إن التزام الحدود عبادة، وتنفيذها عبادة، وتلقيها بالقبول بالنسبة للمذنب عبادة وكفارة، وأنها السبيل لتحقيق الأمن للفرد والمجتمع على حد سواء. إن تنفيذ العقوبة بعد الاجتهاد في محل الحكم والتدقيق في مدى توافر الشروط والحيلولة دون إقامة الحد عند وجود الشبهة هو الهدف المقصود، والغاية المنشودة والضمانة الكبرى لوقاية المجتمع من الجريمة، والضرب على أيدي المفسدين ليس انتقاماً منهم بقدر ما هو دفاع عنهم، ورعاية لشؤونهم، واهتمام بمصالحهم، وحفاظاً على أمنهم.

وبعد هذه المقدمة التي أراها ضرورية لوضع البحث في مساره الصحيح للإجابة على التساؤل الكبير الذي يطرح نفسه بقوة، وهو: هل نحن في حاجة لعرض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف على المحكمة العليا؟. هناك رأيان في المسألة:

1. المتحمسون لتطبيق الشريعة كما أرادها الله أن تطبق يذهبون إلى وصف الإجراء بأنه قيد من القيود القضائية أمام تطبيق شرع الله، وهم يطالبون ـ بشدة ـ برفع القيد؛ لتجد الأحكام طريقها إلى التنفيذ بكل يسر وسهولة، لأن التنفيذ هو المقصود فإذا وجد سبب العقوبة وجب تنفيذها.
2. يذهب الفريق الآخر إلى اعتبار عرض الحكم على المحكمة العليا إحدى الضمانات الكبرى باعتبار العقوبة الحدية هدر لكرامة الإنسان، وعدوان على حقه الطبيعي في الحياة والتمتع بحواسه وأطرافه.

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم البحث إلى بندين أساسيين هما:

أ. عرض الأمر على المحكمة العليا وأثره في تطبيق العقوبة.

ب. تنفيذ الحكم هو المقصود.

الخاتمة.

2 ـ أخرجه ابن ماجه..

البند الأول

عرض الأمر على المحكمة العليا وأثره في تطبيق العقوبة الحدية

الصياغة

أوجب المشرع الليبي في المادة (18) من القانون رقم 148 لسنة 1972م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والمادة (16) من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1995) الناسخ للقانون السابق، بعرض الحكم على المحكمة العليا، إلا أن الصياغة في القانون المنسوخ أكثر وضوحاً وتبياناً من النص الناسخ، حيث تبنى المشروع نص المادة (18) بحروفه في الفقرة الأولى مع إضافة كلمة (فقط) ولا أدري ماذا تعني هذه الكلمة في الصياغة القانونية الدقيقة؟، لا تضيف جديداً، بل هي في الحقيقة من قبيل الأسلوب الإنشائي غير المقبول في الصياغة القانونية.

ثم عمد المشرع إلى حذف الفقرة الثانية من المادة (18) في القانون المنسوخ، ونصها: «تفصل محكمة النقض في القضية قانوناً وموضوعاً، ويكون هذا الحكم هو النهائي»، هذا النص من الوضوح بحيث يحقق المراد في الدهن بطريقة سهلة مع سلامة التركيب من العيوب في الأسلوب، والغموض وضروب الاحتمال في المضمون. وإذا تجاوزنا العيوب في الصياغة لنصل إلى المبررات التي ارتآها المشرع الليبي للخروج على القواعد والإجراءات المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية.

الضمانات التي حرص المشرع على توافرها حماية لحقوق الجاني

يرى المشرع بأن طبيعة العقوبة الحدية تفوت عل الجاني حياته أو بعض أعضائه لذلك حرص على توفير كل الضمانات للجاني من بينها:

أ. وجوب عرض القضايا الخاصة بجريمتي السرقة والحرابة على المحكمة العليا بحكم القانون.

ب. يجب على النيابة عرض القضية على المحكمة العليا ولو لم يطعن المحكوم عليه بعقوبة الحد.

ج. توفير محام للمحكوم عليه للدفاع عنه.

ولكي يتأكد المشرع من توفير هذه الضمانات أمر بعدم تنفيذ الحكم إلا بعد أن يصبح نهائياً. والحق أن الحكم المراد عرضه على المحكمة العليا هو في الواقع

حكم نهائي صورة ومعنى، لأن وصف الجريمة جناية، وحكم محكمة الجنايات (الاستئناف) يعتبر نهائياً من حيث الموضوع. والذي نلاحظه على المشرع هو رقة مشاعره على الجاني، والتظاهر بالرأفة والرحمة، فهل المجتمع الإسلامي الأول الحريص على تطبيق شرع الله ينقصه العطف والرحمة والإنسانية؟. وهل تطبيق العقوبة الحدية في الأندلس لمدة سبعة قرون متتالية، حيث قلت الجريمة أو انعدمت في بعض الأحيان لا يحترمون حقوق الإنسان وكرامته؟.

لا، طبعاً، ولكن هؤلاء وهؤلاء يكبتون الرأفة المصطنعة ويتجاوزونها بروح النظام والعدل والطاعة لأوامر الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور: من الآية 2].

إن احترام شخص الإنسان وحق الفرد والمجتمع في الأمن والطمأنينة لا ينشدها إلا أولئك الذين يعرفون كيف يحافظون على كرامة الإنسان وإنسانيته، الصحيح أن من حق المتهم قبل الحكم عليه أن يدافع عن نفسه بكل الوسائل المشروعة، وخصوصاً المتهم في الجرائم الحدية، وأن يستعين بمن يدافع عنه أو يوفر له المجتمع من يدافع عنه حيث قد يؤدي الحكم عليه إلى إهدار دمه، أو ذهاب بعض أطرافه أو النيل من بدنه أو الإنقاص من حريته واعتباره، أما المحكوم عليه فلا مجال للدفاع عنه، ولا يجوز طلب الشفاعة له لأن الحكم بعد صدوره يلزم احترامه والمبادرة إلى تنفيذه على المحكوم عليه، ولا مبرر البتة لعرض القضايا بالسرقة والحرابة المعاقب عليها حداً على المحكمة العليا.

ولعل منشأ الاشتباه الذي وقع فيه المشرع هو قياسه مفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية على مفهومها في القانون الوضعي، والعكس هو الصحيح والقياس فاسد الاعتبار لعدم اشتراك المقيس والمقيس عليه في علة الحكم للاختلاف الواضح في مفهوم السرقة في الشريعة الإسلامية عن مفهومها في القانون الوضعي، فليس كل سرقة في القانون الوضعي تعد سرقة موجبة لإقامة الحد في الشريعة الإسلامية.

ذلك أن حد السرقة لم يوضع من أجل المال المسروق وإلا لوجب قطع يد الغاضب والمختلس والخائن، ولكن اكتفى الشرع الإسلامي بتعزيز كل هؤلاء مهما عظم حجم المال موضوع الجريمة، أما قطع اليد في السرقة وقطع اليد والرجل في الحرابة، فيرجع إلى مدى الفزع والرعب والترويع والإرهاب الذي تحدثه الجريمة

للآمنين من أفراد المجتمع[3]، وأن السرقة والحرابة جرائم خطيرة يشعر معها الفرد والمجتمع بعدم الأمن والطمأنينة فهي تهز المجتمع، وتزلزل أركان الأمن، وتورث الناس الخوف، ويعيش الجميع تحت سطوة الإرهاب والرعب غير أمنين على الدماء والأموال والأعراض، ويتوقع كل فرد في أي لحظة هجوم الجناة وسطوة القاتل المحارب، ولن تستقيم الحياة الإنسانية على هذا الحال إلا إذا تحقق الأمن الاجتماعي الذي هو ثمرة من ثمرات تطبيق الحدود الشرعية[4].

يتضح مما تقدم أن القسوة في اعتقاد البعض التي تتسم بها عقوبة القطع في السرقة والحرابة هي في واقع الأمر رحمة عامة بالمجتمع ومواساة لشعور المجني عليه الذي ينبغي أن يتوجه اهتمامنا إليه، إذ كيف يمكن أن نهتم بالجاني ونبحث ونجتهد في توفير الضمانات له ليفلت من العقوبة ليعود لمسرح الجريمة وقد اكتسب القوة والجرأة والمهارة؟.

وبذلك لن نتمكن من الخروج والتخلص من شرور الجريمة وخطرها المدمر على المجتمع. إن التضحية بعدد محدود من الأيدي والأرجل بالنسبة لأشخاص آثمين خارجين على حكم الشرع والقانون أهون كثيراً من ترك الجريمة تهتك بالآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وأموالهم، والشريعة الإسلامية لا ينبغي أن تحمل أحكامها في الحدود على محمل الشدة والقسوة، وإنما هي شدة في نطاق ضيق محدود تفضي إلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة للمجتمع الواسع العريض. كما ينبغي ألا ننظر إلى أثر الحدود على القلة الذين صدرت أحكام بحقهم لتوافر أسبابها وشروطها، دون النظر إلى أثرها في المجتمع بشكل عام، وإلا اعتبر نظراً مقلوباً ومعكوساً، بل ربما يكاد يكون نظراً مغرضاً ومريباً لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح خصوصاً عندما تكون المصلحة فردية، والقاعدة تقول إذا تعارضت المصالح الفردية مع المصلحة العامة قدمت المصلحة العامة، إذ العبرة بمصالح الناس في مجموعهم وليس بمصلحة مجرمين ثبت جرمهم بحكم قضائي[5].

---

3 ـ عبد السلام محمد الشريف العالم: النظام العقابي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، الجامعة المفتوحة، 1995، ص115ـ116.

4 ـ عبد السلام محمد الشريف العالم: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، 1986، بيروت، ص366.

5 ـ المذكرة الإيضاحية لقانون حدي السرقة والحرابة رقم 148 لسنة 1972، دار التراث العربي، ليبيا، ص28.

البند الثاني

تنفيذ الحكم هو المقصود

إذا توفر سبب العقوبة وجب المبادة إلى تنفيذها، والعقوبة الحدية لا تسقط بتأخير التنفيذ بعد ما تقررت وثبتت بحكم قضائي نهائي، والتنفيذ هو المقصود، وتأخيره يعد تعطيلاً للحدود، وإنما الواجب المبادرة بالتنفيذ الذي يكون بعد كمال الأركان والشروط، وانتفاء الموانع ودفع الشبهات، والكف عن إقامة القيود التي تمنع تنفيذ الحدود.

إن تيقن الجاني وتأكده من توقيع العقوبة وسرعة تنفيذها أهم في تحقيق وظيفة الردع والزجر من شدة العقوبة ذاتها، فليست العبرة في الردع العام بشدة العقوبة بقدر تيقنها وسرعة تنفيذها فماذا يعني تحرجنا أمام العقوبة وترددنا إزاء تطبيقها؟.

إنه يعني بكل بساطة النزاع القديم الجديد بين الشرع المنتهك وحق الفرد الذي خالفه، والملاحظ أننا في واقعنا المعاصر نخص حق الفرد باهتمام أكبر في الوقت ذاته نعطي للشرع سواء كان سماوياً أو وضعياً قيمة أقل لا من قيمة الفرد[6].

توجهات المجتمع الليبي لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

القوانين المستنبطة من الشريعة الإسلامية تعد من أهم إنجازات ثورة الفاتح من سبتمبر القانونية، ويؤكد ذلك ظهور هذه القوانين مبكراً في عمر الثورة، فقد صدر القانون رقم 148 لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، إلا أنه حمل في طياته بعض القيود القضائية في المادة (18)، وتكرر هذا القيد في المادة (16) في القانون الجديد رقم 13 لسنة 1425م 1995 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، وبعض القيود الأخرى، عبر عنها أمين العدل في شهر النوار سنة 1976، أي بعد أربع سنوات من صدور القانون في الحلقة الدراسية التي عقدت حول توحيد قوانين العقوبات في الدول العربية واشترك فيها عدد كبير من وزراء العدل العرب من بينهم وزير العدل المصري.

ومن بين الأفكار المطروحة في الحلقة ضرورة اتخاذ قرار في مسألة العلاقة بين قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، والاتفاق على وجهة نظر ثابتة في هذه المسألة،

6 ـ عبد السلام محمد الشريف العالم: النظام العقابي في التشريع الإسلامي، ص117.

ودارت مناقشات خصبة ومهمة على المستوى العلمي من غير انفعال أو تعصب، واقترح وزير العدل المصري رئيس الحلقة بقاء قانون العقوبات على حاله كما هو من قبيل القانون التعزيري، وتضع كل دولة عربية قانون خاص بها لتشريعات الحدود.

وقد رفض جميع الوزراء التوصية باستثناء أمين العدل الليبي لتطابقها مع الواقع في ليبيا بصدور جملة من القوانين في الحدود ودخولها حيز التطبيق الفعلي في المحاكم الليبية. لقد تزعم هذا الاتجاه الرافض وزير العدل الأردني والمغربي، ووافق الجميع على توصية اختيارية غير ملزمة بحيث يكون لكل دولة عربية على حدة إصدار القانون الخاص بها بشأن أحكام الحدود وإجراءاتها[7].

نستخلص مما تقدم ملازمة القيود القضائية والقانونية للتشريعات الصادرة بشأن الحدود خصوصاً ما يتعلق بقانون إقامة حدي السرقة والحرابة، مما يجعل فرص تطبيقه محدودة جداً، وربما تخضع هذه القيود للهوى والتشهي في أغلب الأحيان مما يؤكد غياب الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجنائي الإسلامي وفلسفته ومقاصده، وهي فكرة العدل، والحدود هي حق الله تعالى فلا يملك المشرع أو القاضي بشأنها أي تقدير أو تبديل وتغيير أو عفو ووقف تنفيذ مادام الحكم قد صدر مبنياً على الإقرار أو البنية وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى، لأن الشريعة الإسلامية لا تقطع الأيدي والأرجل بدون معايير وضوابط واضحة ومحددة مع توفير كافة الضمانات اللازمة أثناء التحقيق والمحاكمة للمتهم.

الأحكام الصادرة بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة

الدراسة النظرية تبقى محدودة الفائدة ما لم تستند إلى الجانب العملي، وفقه النص يبقى جامداً في إطاره النظري ما لم يلتق مع فقه التطبيق، وإذا لم يقترن القول بالعمل فقد يسود النفاق وتفسد الطباع، وبعد مرور أكثر من 34 سنة على دخول قانون إقامة حدي السرقة والحرابة حيز التطبيق الفعلي.

وحتى يكون البحث أكثر جدوى رأيت من الواجب الاتصال بالجهات ذات العلاقة مع قناعتي التامة بأن موضوع تشريعات الحدود شائك والكلام فيه يحتاج إلى

7 ــ الحلقة الدراسية الثانية لتنظيم العدالة الجنائية (المشاكل المعاصرة للتجريم والعقاب) 8 ـ 9 شهر الماء 1976، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول والثاني، مجلد 19 شهر 3 ـ7 1976، ص 297 ـ 298، القاهرة، مصر.

الكثير من التحقيق والتدقيق.

ومع ذلك قررت الاتصال بمكتب المحامي العام طرابلس وجهاز الشركة القضائية للبحث عن إحصائيات تتعلق بالأحكام الصادرة بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة، والإجابة عن بعض الاستفسارات الضرورية، وقد وجدت تجاوباً من مكتب المحامي العام طرابلس ومدير عام جهاز الشرطة القضائية، وتمكنت من الحصول على بعض المعلومات بحسب الإمكانيات المتاحة، ونصحت بالاتصال بمكتب النائب العام للحصول على إحصائيات أكثر شمولاً وتبياناً، ولكن للأسف لم نتمكن من الدخول إلى المقر رغم الزيارات المتكررة بسبب الإجراءات المجاورة والجاهلة بمهمة الباحث والبحث، مع القسوة والغلظة في المعاملة.

وحرصاً منا على المصلحة العامة اكتفيت بما توفر لدينا من المعلومات الأولية، وقمت باستعراضها ودراستها، واستخلاص بعض النتائج منها رغم عدم دقتها، وشمولها لكل الأحكام القضائية الصادرة بالخصوص من المحاكم في الجماهيرية العظمى، وهذا عرض سريع وتحليل مبدئي للإحصائيات المتوفرة لدينا حتى الآن.

أ. إحصائية بالقضايا المحكومة بأحكام باتة بعقوبة حد السرقة والحرابة، وقد تم التنفيذ، فرع جهاز الشرطة القضائية، طرابلس:

نوع القضايا	عدد القضايا	عدد المحكوم عليهم	تاريخ التنفيذ
سرقة	1	1	شهر 6ـ7 / 2006
حرابة	1	4	شهر 6ـ7 / 2006

كما تم تنفيذ عقوبة القطع في ثلاثة من المحكوم عليهم بفرع جهاز الشرطة القضائية خليج سرت، ولا علم لنا بنوع التهمة، ولا بتاريخ التنفيذ، وجنسية المنفذ فيهم الحكم، وهل هم في حالة إيقاف أو تم الإفراج عنهم بعد تنفيذ العقوبة الحدية؟، وبالتالي يكون مجموع ما تم تنفيذ العقوبة الحدية بحقهم 8 ثمانية أشخاص فقط حتى الآن حسب المعلومات المتوفرة لدينا.

ب. إحصائية بالقضايا المحكومة بأحكام باتة بعقوبة حد السرقة والحرابة وتحت التنفيذ فرع جهاز الشرطة القضائية، طرابلس:

نوع القضايا	عدد القضايا	عدد المحكوم عليهم	جنسية المحكوم عليهم	
			ليبي	أجنبي
سرقة	12	12	5	7
حرابة	17	27	26	1

وفرت لنا هذه الإحصائية الكثير من المعلومات الضرورية المتعلقة بمكان وقوع الجريمة وتاريخها، ورقم الاستئناف، وجنسية المحكوم عليه، ونوع التهمة، وجنسية المجني عليه، ونوع المال المسروق وقيمته، وتاريخ صدور الحكم، والعقوبة الحدية المحكوم بها، وتاريخ إقرار المحكمة العليا للحاكم، وتاريخ الإحالة للتنفيذ، وذلك خلال الفترة الواقعة بين سنة 2003 وحتى 1 / 8 / 2006ف.

أولاً: إحصائية بعدد المحكومين بعقوبة الحد (القطع) وبداية التنفيذ حسب جنسياتهم وموجودين بمؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة، فرع جهاز الشرطة القضائية طرابلس.

الجنسية	العدد	التهمة			
		سرقة	حرابة	استيلاء	اختلاس
ليبي	106	58	48	0	0
تونسي	1	1	0	0	0
جزائري	5	3	1	1	0
مغربي	3	3	0	0	0
مصري	11	11	0	0	0
سوداني	27	10	17	0	0
تشادي	16	7	9	0	0
نيجيري	14	4	6	4	0
غاني	2	0	0	0	2
نيجيريا	2	1	1	0	0
المجموع	187	98	82	5	2

ثانياً: إحصائية بعدد المحكومين بعقوبة الحد (القطع) والموجودين بمؤسسة الإصلاح والتأهيل فرع جهاز الشرطة القضائية موزعين حسب السنوات.

السنة	عدد المحكوم عليهم	مكان التواجد
1996	6	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكويفية ـ بنغازي
1997	3	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكويفية ـ بنغازي
1998	7	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكويفية ـ بنغازي
1999	4	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكويفية ـ بنغازي
2000	2	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكويفية ـ بنغازي
2003	7	مؤسسة الإصلاح والتأهيل الكويفية ـ بنغازي
2004	2	غير موجودين
2005	4	غير موجودين
2006	4	غير موجودين

تفيد الإحصائية وجود 16 شخصاً بمؤسسة الإصلاح والتأهيل بنغازي و 23 شخصاً خارج المؤسسة، ولا نعرف هل تم عرض الحكم على المحكمة العليا أم لا؟ وهل صدرت أحكام نهائية أم لا؟. وقد غطت الإحصائية الفترة الواقعة بين سنة 1996 وحتى 2006 ف، أي ما يقرب عشر سنوات، وسكتت عن الفترة الواقعة بين سنة 1972 وسنة 1995 فلا نعلم هل توجد أحكام في هذه الفترة الزمنية التي تناهز 24 سنة أم لا؟.

ثالثاً: إحصائية بعدد المحكومين بعقوبة الحد (القطع) فرع جهاز الشرطة القضائية خليج سرت

نوع القضايا	عدد المحكوم عليهم
سرقة	79
حرابة	23
المجموع	102

تفيد الإحصائية بأن عدد المفرج عنهم (19) شخصاً، ويوجد بالمؤسسة خليج

سرت اثنان، ونقل 77 إلى فرع طرابلس الجديدة، وأحيل شخص واحد إلى الكويفية بنغازي، وتم تنفيذ العقوبة بحث ثلاثة أشخاص لا نعلم شيئاً عن جنسياتهم، ولا نوع العقوبة المنفذة في حقهم.

رابعاً: إحصائية بعدد المحكومين بعقوبة الحد (القطع) فرع جهاز الشرطة القضائية الجبل الغربي.

نوع القضايا	عدد القضايا	عدد المحكوم عليهم	جنسية المحكوم عليه	
			ليبي	أجنبي
سرقة	19	19	12	7
حرابة	1	1	0	1

تفيد هذه الإحصائية عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحد (القطع) وعددهم 20 شخصاً وجنسياتهم موزعة على النحو التالي:

العدد	الجنسية						
	ليبي	جزائري	مصري	مالي	باكستاني	بنين	تشادي
	12	1	2	1	1	1	2

ولا يوجد في الإحصائية ما يفيد عرض الأمر على المحكمة العليا، وهل صدرت أحكام نهائية في حقهم أم لا؟. والجميع متواجدون في الجديدة طرابلس باستثناء شخص واحد موجود بجندوبة، وبخصوص فرع جهاز الشرطة القضائية الجبل الأخضر، فإن الأحكام الصادرة بالعقوبة الحدية القطع حتى عام 2006ف، 30 ثلاثون حالة. تم الإفراج عن 23 شخصاً، وتم ترحيل 7 أشخاص إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل بالكويفية بنغازي بتاريخ 2 / 5 / 1999، ولا علم لنا بوضعهم الحالي هل هم في حالة إيقاف أم في حالة إفراج وسراح؟. أما فرع جهاز الشرطة القضائية سبها فلا يوجد به أي محكوم في قضايا السرقة والحرابة، وشخص واحد من فرع جهاز الشرطة القضائية الزاوية.

الخاتمة

قراءة أولية للإحصائيات المعروضة في البحث:

يتركز العدد الأكبر من المحكوم عليهم بعقوبة حدية (القطع) في طرابلس وبنغازي، ويمثلون جنسيات مختلفة وطنية وعربية وأفريقية وإسلامية. ورغم وضوح العناصر المطلوبة من الجهات ذات العلاقة، وورودها على سبيل الحصر في التعميم الصادر من مدير عام جهاز الشرطة القضائية بالجماهيرية العظمى وهي:

أ. عدد الأحكام الصادرة بالعقوبة الحدية (القطع) خلال الفترة من 1972م وإلى 2006.

ب. عدد الأحكام التي تم اعتمادها من المحكمة العليا.

ج. عدد الأحكام المنفذة والتي لم يتم تنفيذها حتى الآن.

د. أوضاع المحكوم عليهم هل هم في حالة إفراج أم محتجزين بمؤسسات الإصلاح والتأهيل؟.

ومع ذلك وردت البيانات من فرع الجهاز بطرابلس وبنغازي وخليج سرت، والجبل الغربي، والجبل الأخضر، والزاوية متباينة ومتداخلة، ومتناقضة أحياناً، ويشوبها القصور وعدم الدقة، وبالتالي فإن النتائج التي يمكن استخلاصها ليست مؤكدة، ولكنها يمكن أن تعطي مؤشراً للباحثين وأهل الاختصاص لمزيد الاهتمام بالأمر.

وهذه بعض النتائج التي تم التوصل إليها والاستخلاصات بشكل عام:

1. غطت الإحصائيات المتاحة الفترة الواقعة بين سنة 1996ف إلى 2006 ف، وبما لا يتجاوز عشر سنوات بينما الفترة الواقعة بين سنة 1977، وحتى نهاية سنة 1995 مسكوت عنها فلا علم لنا بها، وهي فترة طويلة نسبياً تتجاوز 23 سنة.
2. هناك أخطاء في وصف التهمة حيث نجد وصف الاختلاس والاستيلاء (الغضب) والوصف الصحيح سرقه أو حرابة لأن الغضب والاختلاس لا يعتبر سرقة حدية في الاصطلاح الشرعي وقانون حدي السرقة والحرابة القديم والجديد قانون شرعي وليس قانون وضعي والاختلاف في مفهوم السرقة واضح في التشريعين، والدليل على ذلك قول رسول ﷺ: « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع »[8].

8 ـ الحديث رواه جابر رضي الله عنه.

3. كثرة عدد الليبيين المحكوم عليهم في جرائم السرقة والحرابة مؤشر هام يستوجب دراسته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.
4. دراسة أوضاع الأجانب المحكوم عليهم بعقوبة حدية فقد يكونوا من أصحاب السوابق في بلدانهم، وعدم السماح لغيرهم بالإقامة والعمل إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية.
5. أفادت الإحصائيات محل الدراسة استمرار حجز المحكوم عليهم في مؤسسات الإصلاح والتأهيل، والإفراج عن البعض الآخر قبل تنفيذ الحكم، والحق تنفيذ الحكم وإطلاق سراح الجميع فلا يجوز الحبس للمحكوم عليه إلا إذا كان لديه قضايا أخرى محكوم فيها بالحبس.
6. التأخير في عرض الأحكام على المحكمة العليا يؤدي إلى استمرار حبس المحكوم عليهم، وهذا هو الظلم بعينه بل ينبغي الإسراع في عرض الأحكام على المحكمة العليا طبقاً للقانون، وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.
7. العقوبة الحدية تستوجب الدقة بحيث تتطلب من القضاء الذي يطلع بعبء النظر والحكم في مثل هذه القضايا جهداً وعمقاً ومزيداً من النظر والتمحيص.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.